

زبدة الأصول

[88] والشرائط، لا يكون مجازاً، وأما الرابع: فلما عرفت في المقدمة الرابعة، وأما الخامس فلما ذكرناه في المقدمة الثالثة، هذا كله بحسب مقام الثبوت. وأما المقام الثاني وهو إقامة الدليل عليه في مقام الاثبات، فنعرض للدليل على ذلك في خصوص الصلاة التي هي العمدة في الباب، وبه يظهر الحال في بقية العبادات، وملخص القول فيها، ان لنا دعويين، الاولى: كون الموضوع له لفظ الصلاة - هي - الطهارة، والتكبير، والركوع، والسجود، والتسليمة، والموالة. الثانية: ان بقية الاجزاء والشرائط على فرض تحققها داخله في المسمى. اما الاولى: فيشهد لها: النصوص الكثيرة المتضمنة ان التكبير افتتاح الصلاة، والتسليمة اختتامها، وانه لا صلاة الا بطهور، وان الصلاة ثلاثة الثلاث، ثلث الطهور، وثلث الركوع، وثلث السجود فمفاد هذه النصوص كون الاجزاء الخمسة الاولى داخله في المسمى، وأما الموالة فيشهد لاعتبارها في مسمى الصلاة الارتكاز العرفي: إذ لا يشك احد في ان من كبر في اول الصبح، وركع في الظهر، وسجد في الليل، لا يصدق انه صلى، فالمتحصل انه إذا راجعنا الى الشارع المخترعاً يظهر لنا ان الامور الستة المشار إليها داخله في المسمى ومن اتى بها يصدق على ما فعله الصلاة ولا يتوقف صدق الصلاة على شئ آخر. وأما الثانية: فيشهد لها: استعمال الصلاة عند المتشعبة في مجموعاً الاجزاء والشرائط بلا عناية وتجاوز، بل في لسان الشاع الاقدس وحافظي شريعته وايضا التعبير عن غير الستة المذكورة في السننهم باجزاء الصلاة وقيودها وما يعتبر، فان ذلك كاشف عن صدقها على المجموع المركب من الستة المذكورة وغيرها حين وجود بقية الاجزاء والشرائط، ويشهد به ايضا النصوص المتضمنة، ان من زاد في صلاته فليستقبل صلاته: فان كل زيادة لا شبهة في عدم مبطليته كحك الرأس، بل الزيادة المبطله هي ما لو اتى بشئ بما انه من اجزاء الصلاة ومبطليته حينئذ ليست من جهة التشريع بل من جهة الزيادة نفسها، فيستكشف من ذلك ان كل ما اتى به بعنوان انه من الصلاة يصير جزءاً للصلاة وداخلاً في المسمى مع انه عدمه لا يضر بالصدق، ومما يشهد لذلك التعبير بكلمة (في) لا